الدين والطفولة المُسْعَفَة
(مجهول النسب أنموذجا)

أ. علي زواري أحمد
جامعة الوادي

ملخص:

الطفولة المسعفة هي تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الأسرة لسبب ما، ومنها الطفل مجهول النسب، وهي بحاجة لرعاية خاصة وحماية زائدة، وقد اعتبر الإسلام الطفولة نعمة كبرى وكنز عظيم وثروة يجب الاعتناء بها، وحرص كل الحرص على أن لا يجعل الطفل المسعف (الذي هو مجهول النسب) يعيش آلامه ووحشته بمفرده غريبا عن مجتمعه، أو يُتَنكر لإنسانيته، أو يحمله جريرة من قصر وفرط في حقه من أهله وأقاربه، بل سعى حثيثا ليضمن له نسبه الكامل، والأسرة التي تؤويه، فإن لم يجد لذلك سبيلا وفر له القدر الممكن من نسبه ولو لأمه حتى لا يبقى مجهولا من الطرفين، واتخذ لذلك كل الإجراءات الممكنة والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تقضي ولو بنسبة ما عن جهالة النسب لدى الطفل المسعف، فإن لم يتيسر ذلك سعى له عن البدائل الممكنة والتي تشبه موطنه الطبيعي الأصلي فيكون داخل أسرة تحضنه وتكفله وتضمه إليها، وتوفر له ما يحتاجه من مستلزمات الحياة الكريمة، ليكون فردا صالحا داخل المجتمع الذي عوضه بالإحسان عما لحقه من الإساءة.

Résumé

L'enfance démunie est celle qui est privée de sa famille pour une quelconque raison . Et donc on aura des enfants dont les parents sont inconnus. Cette enfance a besoin d'une préoccupation spéciale et de plus de protection. L'islam considère l'enfance comme un précieux trésor et une richesse qu'on doit protéger, et faire notre possible pour que cette enfance dont les parents sont inconnus n'endure pas ses souffrances seule. On ne doit pas ainsi lui imposer une responsabilité des choses qu'elle n'a pas commises, ou lui piver des ses droits dont les proches doivent lui procurer. Cette religion tend à lui donner tous ses droit et de lui identifier au moins sa mère pour qu'il ne reste pas sans parents elle a donc fait le possible pour lutter contre le phénomène de l'ignorance des parents, et si ce n'est pas possible, l'islam a proposé des solutions s'agissant d'insérer l'enfant dans un entourage adéquat.

مقدمة:

اعتبر الإسلام الطفولة نعمة كبرى وكنز عظيم وثروة يجب الاعتناء بها وتنميتها والمحافظة عليها ولذلك قرنها بالمال، فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1]، ونَظَرَ للطفولة على أنها مرحلة مهمة في حياة الإنسان، خلالها يكون عاجزا عن تأمين الحماية والرعاية لنفسه، وأن شخصيته وهويته تتشكل خلال هذه المرحلة المهمة، قال صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة[2] فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»[3].

لأن الطفولة تقتضي عناية خاصة وحماية زائدة، تبدأ من الأسرة أولا ، ثم ثانيا هي قضية المجتمع الذي سينصهر فيه ويندمج معه ويتواصل من خلاله، وقضية الأمة بكاملها بعد ذلك، لذا يستلزم الأمر كل الطاقات الفاعلة بالإسهام في توفير الجو الملائم لحسن تربية وتكوين النشء وتهيئته لمواجهة الحياة، و يأتي الدين في المقام الأول والقانون بعد ذلك، لأنه دون إجبار قد لا يلتزم الكبار باحترام الواجبات الملقاة على عاتقهم تجاه هؤلاء الصغار.

وكما نعلم جميعا أنه وإلى وقت قريب لم يكن الطفل يشكل موضوعا مؤرقا في مجتمعنا، ولكن ومع تعقد الحياة الاجتماعية اليوم، ومع التحولات المجتمعية وزحمة الحياة والامتداد العمراني، تفاقمت قضايا الطفل وباتت تشكل خطرا على الطفل نفسه وعلى المجتمع أيضا، وظهرت ما يسمى بـ "الطفولة المسعفة" التي هي بحاجة للعناية والرعاية و التكفل قصد التأهيل والحماية من الأخطار والأضرار التي تعترضها.

وبناء على ذلك فإن موضوع حديثنا ينصب حول هذه الطفولة المسعفة وكيف تعامل الدين معها وينحصر الكلام فيه عن مجهول النسب بالتحديد لأنهم هم الفئة الكبرى المستهدفة منه، وهذا يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات التي نجيب عنها بعد ذلك لنفك هذه الإشكالية:

- فما مفهوم الطفولة المُسْعَفَة؟
- وكيف نظر الإسلام لها؟
- وما موقفه من مجهول النسب؟
- وما الإجراءات والتدابير التي اتخذها في إسعافهم؟

ونبدأ بالإجابة عن هذه التساؤلات وأولها:

أولا – مفهوم الطفولة المُسْعَفَة

1 – الطفولة:

مصدر، مفرده طِفل، والجمع أَطْفالٌ[4]، ومعناه في اللغة: الصغير من كل شيء[5]، قال ابن الأنباري: «ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع»[6]، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ﴾[7]، ويطلق أيضا على: المولودُ[8].

جاء في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: «وَإِنَّمَا سمي طفْلا لِأَنَّهُ يتبع لكل شَيْء كالطفيلي».[9] وبهذا فإن الطفولة في اللغة تعني كل المرحلة التي يكون فيها الإنسان غير قادر على الاستقلال بنفسه، قال الأصمعي: «لَا أعرف للطُّفولة وقتا».[10]

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: «ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ».[11]

وهو نفسه ما عرفه به فقهاء الشريعة بأن: «الطفل: بكسر فسكون، الصبي من حين الولادة إلى البلوغ».[12]

والأمر ذاته يطلق على الطفل (الولد أو البنت) في علم التربية بأنه من الولادة حتى سن البلوغ، ويطلق على الشخص مادام مستمرا في النمو، وجاء في قاموس علم النفس أن الطفولة هي مرحلة من الحياة تبدأ من النمو إلى المراهقة، وأنها المرحلة النهائية الهامة لتغير المولود الجديد لينتقل ويصبح راشدا.

وقد أصدرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ب 20 نوفمبر 1989 مُعَرِّفَة الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ الرشد بموجب القانون المطبق عليه»، ومن ثم فلفظ الطفولة يستوعب كل المراحل التي يقطعها الإنسان منذ ولادته إلى أن يصل سن الرشد، أي وهو صبي ثم يافع ثم شاب.

2 – المُسْعَفَة:

كلمة "مسعف" جاءت من المصدر إسعاف يقال: أسعفَ يُسعف، إسْعافًا، فهو مُسْعِف، والمفعول مُسْعَف.[13]

والإسعاف: قضاء الحاجة.[14] والمُسَاعَفةُ: المُسَاعدَة. وهو إعانة المنكوبين ونجدة الجرحى أي أسعف إسعافا أي عالج المريض بالدواء، ومنه تقول: سُعِف الغلامُ، فهو مَسعوفٌ[15]، وأسعفتُ الرجلَ بحاجته إسعافاً، إذا قضيتَها لَهُ وأسعفتُه أَيْضا، إذا أعنتَه على أمره.[16]

ويضمن هذا التعريف عنصر الإعانة غير أنها تبقى مجردة، فالطفل المسعف يبقى دائما ذلك الشخص الذي لديه قصور وعجز يطلب دائما من الآخرين التدخل لتغطية عجزه وقصوره .

3 – الطفولة المُسْعَفَة:

لا نريد هنا أن نخوض في طرح التعريفات المتعددة المختلفة حسب التخصصات للطفولة المسعفة ثم مناقشتها للخروج بتعريف منها أو ترجيح بعضها عن الآخر، فهي متفاوتة وتتمحور جميعها على حالات الطفولة المسعفة، وإنما نريد طرح مفهوم عام يشمل أهم ما جاء في تلك التعريفات، ومن خلال ما هو موجود في مراكز الطفولة المسعفة، وما شرعه القانون، لنعرف المفهوم العام لهذه الشريحة من المجتمع.

ولذا فإن المراد بالطفولة المسعفة هي تلك الفئة من الأطفال المحرومين من الأسرة لسبب ما، أي الوسط الذي يشمل الوالدين والإخوة والتي تودع في مراكز خاصة بالتكفل بهم من جميع النواحي النفسية والاجتماعية والتربوية وغيرها.

وتتمثل في الأصناف التالية:

أ – المولود من أب وأم مجهولين ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو لقيط.

ب – المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولا يمكن الرجوع إليهما أو أصولهما وهو مترد.

ج – الذي لا أب ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع إليه وليس لديه أية وسيلة لكسب العيش فهو يتيم فقير.

د – الذي سقطت عنه سلطة الأبوين بموجب تدبير قضائي وأوكل أمره للوصاية عليه ليدخل ضمن الإسعاف اليومي، وبالتالي يصبح من الطفولة المسعفة.

ومع التكفل بهذه الفئة داخل تلك المراكز غير أنها تبقى تعاني دوما من الحرمان الذي يولد لها الاضطرابات، لأن المراكز المختصة لا يمكنها تعويض الوسط العائلي مهما بلغت درجة التكفل بها، وعليه ندرك أهمية الأسرة في احتضان الأولاد، وأن تلك المراكز ما هي إلا تدبيرات وإجراءات فرضها الواقع لتؤدي ما يمكن أن يستدرك في غياب الواجب الرسمي الذي ضيعه بعض أفراد المجتمع سواء بالتخلي عن مسؤوليتهم أو بالتفريط فيها، ولذا سوف نقف على أهم الإجراءات والتدابير التي أخذ بها ديننا اتجاه هذه الفئة من أفراد المجتمع ويرتكز حديثنا عن صنف مجهول النسب كما سبق وأن أشرنا، ولكن قبل ذلك نعرج عن نظرته إلى الطفولة المسعفة عموما ومنها نتحدث عن مجهول النسب.

ثانيا – نظرة الإسلام للطفولة المُسْعَفَة

الإسلام دين الرحمة والإنسانية ركز اهتمامه بكل الطبقات والشرائح الضعيفة عموما والمحرومة على سبيل الخصوص، مثل الأسير، وابن السبيل، والغارمين، والفقراء والمساكين، والأرملة، واليتيم، واللقيط، وفي هذا جاءت النصوص الكثيرة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾.[17] ومثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾.[18]

ومن الحديث النبوي الشريف، قول نبي الرحمة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»[19]، ومعنى أحرِّج: أي أضيق وأحرم على من ظلمهما.

وقوله: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ».[20]

ومن تلك الطبقات الضعيفة التي اعتنى بها الإسلام وأعطاها الرعاية الكاملة والتدابير اللازمة، والتي قد تكون محرومة هي شريحة الأطفال، حيث أمر بمنحهم العطف والحنان وشملهم بالرعاية والتربية الحسنة؛ خاصة مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعوقين والمعوزين، والأيتام واللقطاء، وغيرهم.

وهنا نخص بالذكر الطفل اللقيط ويقصد به الطفل مجهول النسب، ولا يعرف من والده، أو لا يعرف من والده ولا من أمه على سواء، لأن اللقيط حي مولود رماه أهله خوفا من العيلة (الفقر) أو فرارا من تهمة الزنا، لأنه جاء نتيجة اتصال غير شرعي بين رجل وامرأة، فقامت المرأة بالتخلي عنه هروبا من التهمة والفضيحة إلى آخر ما قرره الفقهاء في ذلك، وغالبا ما يكون الأب مجهولا في مثل هذه العلاقات، مما يجعل إمكانية وجود النسب غير واردة ومن الصعوبة بمكان.

ولذا نجد فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وفصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان باب اللقيط، ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[21] إلى جانب الأمر بعمل الخير في قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[22]، والأمر بالتعاون على البر في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[23]، وذلك ارتقابا لخيره واتقاء لشره.

والآن ندخل في كيفية عناية الإسلام وموقفه الواضح من هذه الشريحة المحرومة التي تحتاج للإسعاف من المجتمع بما يحفظ كرامتها ويعيد لها إنسانيتها ويضمن لها حقوقها ويجعلها فاعلة داخل المجتمع.

ثالثا – موقف الإسلام من مجهول النسب

موقف الإسلام اتجاه مجهول النسب تمثل في نقطتين رئيسيتين هما:

1 – التأكيد على حقهم في الحياة

فالأمر الأول وهو أن الإسلام أكد حق مجهول النسب في الحياة، ولا يحق لأي كان أن يحرمهم من هذا الحق الذي منحهم الله إياه، وحرم ومنع كل نوع من الاعتداء قد يحرمهم من هذا الحق من بداية تعلقه في رحم أمه إلى أن يولد ثم ينمو في مراحل حياته المختلفة مثل غيره من الناس لا فرق بينهم مطلقا.

فقد جاء في الحديث أن أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: «يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي»، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها».[24]

وهكذا حفظ له رسول الله حقه في الحياة، لأن الإسلام كان سباقا من غيره للعناية بالطفل وتسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة، قادرة على إعداد رجل المستقبل يكون سويا وصالحا، فبمجرد أن يولد الطفل حيا فإنه يكتسب مباشرة الحق في الحياة، ويتساوى بذلك مع أي نفس بشرية، ويجب أن يعامل كإنسان له شخصيته وكرامته وإن أتى للحياة بطريق غير مشروع.

و قد ذكر الغزالي في كتابه الإحياء من علوم الدين العديد من الأحكام التي تتعلق بهذا الحق، متدرجة في تجريم المساس بالطفل بحسب تطور الجنين، فبمجرد أن تستعد البويضة بعد التلقيح لاستقبال الحياة، فإن إفسادها من غير وجه مصلحة معتبرة شرعا يعتبر جناية، فإن صارت نطفة كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيها الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى الجناية هي بعد الانفصال حيا، بمعنى يحرم قتل الطفل بعد الوضع تحريما مطلقا.

وبهذا يعتبر حق الطفل في والديه أولا والمجتمع ثانيا واجبا ومسؤولية كبيرة على عاتق الأسرة ذلك أن الأسرة تحمل مسؤولية توفير الرعاية والحضانة والتربية والإنفاق والتدريس والتحسيس بالأمان والدفء بهدف تحقيق نفسية سوية للطفل.

2 – لم يحملهم التبعات والذنب

كما سبق وأن أشرنا فإن الفقهاء قد أوجبوا التقاط مجهول النسب، وركزوا على حسن رعايتهم، وشددوا في الاهتمام بهم، وعدم توجيه نظرة دونية لهم، اعتبارا لما ورد في الشريعة من نصوص، تؤكد أنه لا ذنب لهم في هذا المصير، ومنها حديث الغامدية السابق وما جاء في آيات القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾.[25]

وبهذا أعلن الإسلام أن الإنسان لا يتحمل إلا مسؤولية أعماله وحده، فلا يتحمل مسؤولية أي شخص وإن كان من أقاربه مثل الجد أو العم أو الأب أو الأم، وأن اللاحق لا يتحمل أوزار السابق، فالطفل لا يتحمل مسؤولية خطيئة والديه، فهو لا ذنب له وإنما هو ضحية لعلاقة غير شرعية جمعت بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج، أو بسبب تخلي ذويه عليه والتفريط في تحمل المسؤولية اتجاهه، لذلك لا يجوز معاقبته على هذا الخطأ لا بالنبذ ولا بالتهميش ولا بأي شكل من أشكال القهر والحط من قيمته الإنسانية.

رابعا – الإجراءات والتدابير التي اتخذها في إسعافهم

ومع كل هذا لم يبق الإسلام مكتوف اليدين اتجاههم واكتفى بمجرد الاعتراف بهم بل جعل من الإجراءات والتدابير المختلفة المناسبة لإنقاذهم مما هم فيه وإرجاع الاعتبار لهم، وهي:

الإجراء الأول – الحرص على نسبهم:

والإسلام هنا أيضا كان أسبق من غيره لحماية وحفظ هوية الطفل، إذ حث بإلحاق نسب الطفل لوالديه ومنحه اسما محببا للنفس، لا يشعره بالإحراج عندما يكبر، ثم أقر للطفل بالحق في الانتساب للأسرة ، وجعل ذلك واجبا دينيا ودنيويا على عاتق الآباء.

ومن خلال النظر في اجتهادات الفقهاء ندرك مدى حرصهم على إلحاق الطفل بنسب أبيه متى وجدت قرينة على هذا الإلحاق، حتى يتم الإقرار بنسب حقيقي وبنوة حقيقية، سواء أكانت مبنية على نكاح سري أو نكاح فيه خلاف، أو وطء بشبهة أو غير ذلك، بل أجاز جماعة من السلف استلحاق الأب ولده من الزنا وإن لم يكن للفراش، إذا توافرت مجموعة من الشروط، أو يكذب نفسه بعد اللعان فيعاد فينسب له كما سنذكر بعد قليل، وبذلك توسعوا في وسائل إثبات النسب، وتضييق فرص إنكاره.

1) – تدابير الانتساب للأب:

الطفل مجهول النسب يكون في أمس الحاجة إلى أن يعرف نسبه وأن ينسب لوالديه كليهما، وخاصة من جهة والده لأنها هي الأهم في حياته لأن الأطفال ينسبون لآبائهم وليس لأمهاتهم في ألقابهم، ثم أنه قد توجد

الأم للطفل مجهول النسب ولكن في الغالب تجد الوالد هو الحلقة المفقودة التي يبحث عنها الولد المسعف لذا كان الإسلام حكيما وواقعيا عندما أخذ التدابير اللازمة لإيصال الولد المسعف مجهول النسب لهذه النقطة الجوهرية في حياته وأن يحفظ له نسبه لعائلته الأصلية، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.[26]

أي انسبوا أدعياءكم لآبائهم فهو أعدل وأقوم عند الله، ولهذا حرم الإسلام جحود الوالد لنسب ابنه، وجاء الوعيد شديدا لمن يتنكر ويجحد نسب ولده له، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».[27]

ولذا اتخذ الإسلام العديد من التدابير قصد إثبات نسب المجهول لأبيه من أهمها ما يلي:

أ) – الإقرار أو الاستلحاق

والإقرار سيد الأدلة وأقواها وبه يستطيع الوالد أن يستلحق ولده له ويصبح معلوم النسب، وهو نوعان:[28]

– إقرار على نفس المقر.

– وإقرار على غيره.

والإقرار على نفس المقر أن يقول: هذا ابني، أو أنا أبوه، أو هذا أبي، فيشترط في صحة اللحوق بهذا الإقرار:

أ – أن يكون المقر مكلفا مختارا وإن كان سفيها أو قنا أو كافرا. واختلف في اشتراط الذكورة في المقر.

ب – أن لا يكذبه الحس، بأن كان المقر في سن يمكن أن يكون منه، فإن كذبه الحس بأن يكون في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثل المستلحق: بأن يكون أكبر منه سنا أو يكون في سنه، أو طرأ على المستلحق قطع ذكره وأنثييه قبل إمكان علوق ذلك الولد لم يلحقه.

ج – ألا يكذبه الشرع، فإن كذبه: بأن كان معروف النسب من غيره لم يلحق به وإن صدقه المستلحق به، لأن النسب لا يقبل النقل.

د – وأن يصدق المستلحق إن كان أهلا للتصديق، فإن كذبه لم يلحقه إلا ببينة أو بيمين، كسائر الحقوق، وإن استلحق صغيرا، أو مجنونا لحق به بالشروط السابقة، ما عدا التصديق.

فإذا توفرت الشروط كان الإقرار بالنسب (بالبنوة) دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، فهو الإقرار بالنسب المباشر وبه يتم تصحيح النسب بعد أن كان مجهولا، ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره.

ب) – الشهادة:

ومن التدابير لإثبات النسب للعائلة أن يشهد الشهود على نسب الولد مجهول النسب لعائلة ما، وإن يكونوا فوق اثنين لأن شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذه المسائل إلا إذا شهد الرجل عن نفسه كما سبق ،وإن أشرنا فإنه حينها تقبل، وعلى القاضي أن يقبل ذلك ويثبت الولد للنسب الذب شهد له به الشهود.

جاء في الموسوعة الفقهية: (ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النسب لا يثبت بشهادة عدل وامرأتين، وإنما يثبت بشهادة رجلين عدلين، لأن النسب ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص. وذهب الحنفية إلى أن النسب يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين).[29]

ج) – القيافة:

وهي معرفة وخبرة الشخص الذي يعرف الأنساب ويستطيع أن يميز بخبرته الناس من خلال ملامحهم وأشكالهم وسماتهم المختلفة وهو ما يسمى في عرفنا اليوم "بالدم" فيقول القائف فلان دمه لبني فلان، وهكذا ويقوم مقامها اليوم الإثبات العلمي.

لهذا اعتبرها الإسلام وأقر بها في لحوق الولد مجهول النسب بأبيه، فإذا (ألحق القائف الولد بأبيه: أخبر أنه ابنه لشبه بينهما يظهر له) قبل هذا الإلحاق ونسب الولد لذلك الرجل.[30]

وجاء أيضا (لو استلحق اثنان صغيرا مجهول النسب ولم يكن لأحدهما بينة عرض على القافة فيلحق بمن ألحقته به منهما). [31]

فقد (ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توفر الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها). [32]

د – السماع:

ويراد به رواج الأمر في الناس وسمعه بعضهم من بعض بأن فلان ابن فلان، فهذا السماع يقبل، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسب يثبت بالشهادة وبالسماع للضرورة. قال ابن المنذر: «أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحدا من أقاربه».[33]

واشترط الحنفية لقبول الشهادة بالتسامع أن يكون النسب مشهورا، جاء في الفتاوى الهندية: الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقتين: الحقيقة والحكمية. فالحقيقة: أن تشتهر وتسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا تشترط في هذه العدالة، ولا لفظ الشهادة بل يشترط التواتر.

والحكمية أن يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان عدول بلفظ الشهادة كذا في الخلاصة، هذا إذا شهدا عنده من غير استشهاد هذا الرجل، فإنه ذكر محمد في كتاب الشهادات أنه إذا لقي رجلين عدلين شهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه أن يشهد، ولو أقام هذا الرجل عنده شاهدين شهدا على نسبه لم يسعه أن يشهد.

قال المالكية: الشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة في النسب المشهور.[34]

ر – حكم القاضي:

والتدبير الخامس الذي ذكره الفقهاء في إلحاق النسب للولد بوالده هو حكم القاضي، لأن القاضي هو أبو الجميع وله السلطة الأولى والرأي الأخير في مثل هذه الأمور، لذا (يعد حكم القاضي بالنسب دليلا مستقلا؛ لأن الحكم قد لا يذكر فيه مستند الحكم، والأكثر على أن ذلك لا يقدح في حكمه كما ذكره المالكية، وأصله قول سحنون: يقبل قول القاضي فيما اشتمل عليه مجلس حكمه، ولأن مستنده قد يكون مختلفا في اعتباره مستندا، فإذا حكم بمقتضاه ارتفع الخلاف فيه، وكان الحكم طريق الثبوت.

وفي الفقه المالكي يكثر التنبيه في نوازل النسب على أن حكم القاضي بالإرث لمدعي النسب في الأحوال المختلف فيها يمضى، فإذا وقع الاستظهار بحكم قاض بثبوت نسب أحد غيره مذكور فيه مستند الحاكم لم يسع القاضي – المستظهر لديه بذلك الحكم – إلا أن يقول: ثبت ذلك بحكم القاضي فلان.

قال الجزيري من المالكية: إذا انصرمت الآجال وعجز الطالب عجزه القاضي وأشهد بذلك، ويصح التعجيز في كل شيء يدعى فيه إلا خمسة أشياء: الدماء، والأحباس، والعتق، والطلاق، والنسب، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب). [35]

2) – تدابير الانتساب لأم:

هكذا كما رأينا أن الإسلام يسعى بكل الطرق لإثبات نسب الأب لابنه لكي يخرج الطفل من المجهول إلى المعلوم وبذلك تستقر أموره وتسكن نفسه ويرتاح باله وتذهب اضطراباته، ولكن قد لا تتاح الفرصة لما ذكرنا ولا نجد لها سبيلا، فإن الفقهاء قالوا ينسب لأقرب من يعرفهم، وأقربهم أمه التي تكون في الغالب معلومة، ولهذه شاعت مقولة الفقهاء "بأن ابن الزنا ينسب لأمه"، ولعل البعض يفهم منها انه لا ينسب لوالد مطلقا إذا كان من غير زوجية صحيحة، ولكن الأمر بخلاف ذلك والفهم الصحيح ما ذكرنا ودليله ما قدمنا من تدابير للحوق الولد بنسب أبيه، وهكذا اخف الضررين فيتحصل الطفل على نصف هوية اخف من أن يكون بلا هوية.

وكذلك نفس الأمر في انتساب ولد الملاعنة: إذا قذف الرجل زوجته، ونفى نسب الولد منه، وتم اللعان بينهما بشروطه، نفى الحاكم نسبه عن أبيه وألحقه بأمه.[36] وذلك مظهر من مظاهر رعايته وعدم إهماله.

الإجراء الثاني – السعي على دمجهم:

ومع كل ما ذكرنا وإن بقي الطفل مجهول النسب فإن الإسلام يتخذ نوعا آخر من الإجراءات وهو دمجهم في المجتمع على أساس أنهم من إخواننا لا فرق بيننا وبينهم لهم مالنا وعليهم ما علينا ونعاملهم بإخوة الإسلام وبما تحمله هذه الأخوة من معاني ودلالات، قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.[37]

أي فإن لم تعلموا آباءهم المنتسبين بحق إليهم فهم إخوانكم في الدين ونصراؤكم، وفي هذا من الدلائل والإشارات بالعطف على مجهول النسب وتربيته والإحسان إليه لأنه أخ في الدين، وأيضا من باب المعروف الذي رغبت فيه الشريعة الإسلامية.

وعليه احتاط الإسلام في رعاية هذا مجهول النسب، فاشترط الفقهاء في لاقطه أو من يرعاه أن يكون صالحا لرعايته، أمينا رشيدا حسن السلوك، وقرروا له نفقة تكفى لرعايته رعاية حسنة، وحرموا رميه بأنه ابن زنا، أو أنه لا يعرف أهله، فإنه لا ذنب له في ذلك.

ولذا نجد من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته، وتربيته تربية صالحة، وتعليمه فرائض الدين، وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».[38]

بل قد يكون اللقيط أشد ضرراً من اليتيم؛ لأن اللقيط فاقد لوالديه واليتيم لأحدهما، واللقيط مجهول النسب فلا أقارب يرعونه، واليتيم عند أحد والديه وبين أقاربه، لذا كان مجهول النسب في حكم اليتيم، ومن يكفل طفلا من مجهول النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم.

ومسعى الإسلام من كل هذا حتى تتوفر لهم الحاجات الأساسية مثل: الأسرة التي تمثل المسكن الصالح الطبيعي، والرعاية والتربية للحفاظ على أجسامهم وأخلاقهم، وتوفير الحاجات العاطفية والنفسية، فهي القوة المعنوية التي تُعطى للطفل، وتوفر لهم الحب والأمن والأمان والاطمئنان وتعطيهم التقدير والاعتبار، فهم دائما محل الاهتمام والانتباه، كما توفر لهم الاحتياجات التعليمية والحاجات الاجتماعية ولا يتحقق كل ذلك إلا بربط الطفل بأسرته الحقيقية وانتمائه لها أو ضمه لأسرة بديلة وربطه من خلالها بالعلاقات الاجتماعية المختلفة.

التدابير المشروعة للدمج

وحتى يكون وضع الطفل مجهول النسب مريحا ولا يحس بالغربة داخل الأسرة فإن الإسلام مع هذا الدمج والضم اتخذ بعض التدابير الملائمة التي تجعل من هذا الدمج شبه طبيعيا يكون وضع الطفل فيه مريحا والحرج فيه منتفيا بين الجميع ، ومن هذه التدابير:

1 – الرضاع:

حل من الحلول وتدبير من التدابير التي اتخذها الإسلام ليجعل الطفل ينتمي فعلا للأسرة التي قبلته وضمته لها لأن الرضاعة لها نفس الصلة في النسب، فالمقرر شرعاً أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أمَّاً من الرضاع لمن أرضعته ويصير جميع أولادها، ومن أرضعته من غير أولادها، سواء من رضع معه ومن هم قبله أو بعده –إخوة وأخوات له رضاعاً، وفي هذا جاءت النصوص الشرعية منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[39]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ».[40]

فحين يتم رضاع الطفل مجهول النسب من الآسرة التي كفلته أو من أقاربها ما يجعله من المحارم فإنها حينها يكون طبيعيا من أبناء تلك الأسرة على سبيل الرضاع ويعد فردا منهم، وهكذا تمكن الطفل من الغذاء والحنان والتنشئة الأسرية فهو يخلق روابط عائلية بينه وبين أسرته من الرضاع.

وبالتالي لا يحرم من الأبوة ولا الأمومة، ولا الإخوة، ولا صلة الرحم، ولا غيرها من الحقوق المعنوية والمادية سوى ما كان من الواجبات في الأموال مثل الميراث فإنه لا يرث لكن يعوض بأبواب أخرى قد تفوق كل ذلك مثل الوصية والهبة والوقف وغيرها من أوجه التبرع المختلفة.

وهكذا تعتبر الأسرة البديلة الوسيلة ذات الأهمية الأكبر في رعاية الأطفال فاقدي الأسر طبيعيا، حيث تساعده على بناء شخصيته وتشربه القيم الأسرية، والمفاهيم العامة للمجتمع، حتى تصبح شخصيته مستقرة وصالحة من جميع النواحي.

2 – تبني الرعاية:

والتدبير الآخر الذي حث عليه الإسلام هو تبني الرعاية، بمعنى تنزيل هذا اللقيط منزلة الابن من غير أن ينسبه له، وبالتالي يحصل على كل الحقوق التي يتمتع بها الطفل العادي مع تمييز طفيف وهو عدم

منحه النسب الحقيقي، ومع كل هذا فيعتبر هذا التدبير من البر والإحسان ومما يتقرب به إلى الله، ويستوي في هذا الحكم اللقيط وغيره، لكن لا تجوز نسبته إلى من تبناه كما سبق، وحينئذ لا تترتب على رعايته وتربيته أحكام البنوة من الميراث وغيره، لكن يجوز أن يوصى له بالثلث من المال فما دونه، أو يعطى هبة أو يوقف له بعد موته مربيه.

وهكذا يتم تعويض الطفل عن أسرته الطبيعية التي حرم منها ليكتسب منها ما ينقصه من الاحتياجات الفردية والضرورية في تكوينه الاجتماعي والنفسي ويستقي منها المبادئ والقيم الدينية والأسرية والمفاهيم الاجتماعية العامة التي لا يمكن أن يحصل عليها في المؤسسة الإيوائية.

الخاتمة:

وخاتمة الكلام أن الإسلام حريص كل الحرص على أن لا يجعل الطفل المسعف الذي هو مجهول النسب يعيش آلامه ووحشته بمفرده غريبا عن مجتمعه أو يتنكر لإنسانيته، أو يحمله من قصر وفرط في حقه من أهله وأقاربه، بل نجده يسعى حثيثا لأن يضمن له نسبه الكامل، والأسرة التي تؤويه، فإن لم يجد لذلك سبيلا وفر له القدر الممكن من نسبه ولو لأمه حتى لا يبقى مجهولا من الطرفين، واتخذ لذلك كل الإجراءات الممكنة والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تقضي ولو بنسبة ما عن جهالة النسب لدى الطفل المسعف، فإن لم يتيسر ذلك سعى له عن البدائل الممكنة والتي تشبه موطنه الطبيعي الأصلي فيكون داخل أسرة تحضنه وتكفله وتضمه إليها وتوفر له ما يحتاجه من مستلزمات الحياة الكريمة، ليكون فردا صالحا داخل المجتمع الذي عوضه بالإحسان عما لحقه من الإساءة.

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم برواية حفص .

1 . أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت .

2 . أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط/1 ،سنة : 1429 هـ - 2008 م.

3 . أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) : جمهرة اللغة ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط/1 ، 1987م.

4 . أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) : العين ، المحقق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

5 . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) : سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة العالمية ، ط/1 ، سنة : 1430 هـ - 2009 م .
6 . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : الجامع المسند الصحيح ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة: الأولى، سنة : 1422هـ .
7 . محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/ 2 ، 1408 هـ - 1988 م .
8 . محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/2، 1414 – 1993.
9 . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) : المسند الصحيح ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
10 . محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
11 . مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) : الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، ط / 1 ، سنة ، 1425 هـ - 2004 م .
12 . القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ) : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، ط/ 1، سنة : 1421هـ - 2000م .
13 . أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط/4 ، سنة : 1407 هـ - 1987 م.
14 . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : الموسوعة الفقهية ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) ، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

التهميش

1 – سورة الكهف ، الآية : 46.
2 – أي على خلقة يعرف بها ربه، إذا بلغ، ولم يخلق خلقة بهيمية.
3 – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) : الموطأ ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ، ط / 1 ، سنة ، 1425 هـ - 2004 م ، 2/ 338.
4 – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط/4 ، سنة : 1407 هـ - 1987 م، 5/ 1751.
5 – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، 29/ 369.

6 – أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية – بيروت ، 2/ 374.

7 – سورة النُّور ، الآية : 31.

8 – الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 5/ 1751.

9 – القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ) : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، ط/ 1، سنة : 1421هـ – 2000م ، 2/ 201.

10 – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ) : جمهرة اللغة ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين، بيروت ، ط/1 ، 1987م، 2/ 919.

11 – أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، ط/1 ،سنة : 1429 هـ – 2008 م، 2/ 1405.

12 – محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي : معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط/ 2 ، 1408 هـ – 1988 م ، ص: 291.

13 – أحمد مختار عبد الحميد عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة : 2/ 1069.

14 – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) : العين ، المحقق : مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 1/ 340.

15 – الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، 4/ 1374.

16 – ابن دريد : جمهرة اللغة ، 2/ 839.

17 – سورة الإنسان ، الآيتان : 8، 9.

18 – سورة الضحى ، الآية : 9.

19 – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) : سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية ، ط/1 ، سنة : 1430 هـ – 2009 م ، 4/ 641.

20 – المرجع نفسه ، 3/ 273 .

21 – سورة المائدة ، الآية : 32 .

22 – سورة الحج ، الآية : 77.

23 – سورة المائدة ، الآية : 2 .

24 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) : المسند الصحيح ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 3/ 1323.

25 – سورة النجم ، الآيات : 38 – 41.

26 – سورة الأحزاب ، الآية : 5.

27 – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/2، 1414 – 1993 ، 9/ 418.

28 – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : الموسوعة الفقهية ، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، 35/ 219.

29 – المرجع نفسه ، 40/ 240.

30 – المرجع نفسه ، 10/ 120.

31 – المرجع نفسه ، 35/ 220.

32 – المرجع نفسه ، 40/ 239.

33 – المرجع نفسه ، 40/ 249.

34 – المرجع نفسه ، 40/ 250.

35 – المرجع نفسه ، 40/ 252.

36 – المرجع نفسه ، 6 / 296.

37 – سورة الأحزاب ، الآية : 5.

38 – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : الجامع المسند الصحيح ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الطبعة: الأولى، سنة : 1422هـ ، 53/7 .

39 – سورة النساء ، الآية : 23

40 – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه ، 119/3 .